

التوقيع الإلكتروني الموصوف

(دراسة مقارنة بين التوجيه الأوروبي رقم 93/99 المتعلق بالتوقيعات الإلكترونية والقانون رقم 04-15 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين).

دحماني سمير طالب الدكتوراه

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو.

مقدمة

أحدثت ثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تغييرات حديثة في نمط حياة المجتمعات البشرية في جميع الميادين، وذلك تزامنا مع التطور التقني الهائل والسريع الذي فرض على أرضية الواقع حتمية استيعاب مختلف الوسائل والتقنيات الإلكترونية الحديثة، التي يعول عليها أطراف التعامل الإلكتروني عند مباشرتهم لمختلف المعاملات الإلكترونية عبر الإنترنت، كإبرام العقود الإلكترونية، والتسويق الإلكتروني والتقاضي الإلكتروني، والقيام بعمليات البيع والشراء لمختلف السلع والخدمات عبر الإنترنت مع دفع مستحقاتها بطرق حديثة مغايرة عن الطرق المعروفة تقليديا، كما ترتب أيضا عن استخدام التقنية العالية (الإنترنت) في المعاملات الإلكترونية، حلول المحررات الإلكترونية محل المحررات الورقية لإنجاز مختلف التصرفات الإلكترونية التي تعتمد بدورها على التوقيعات الإلكترونية بدلا من التوقيعات التقليدية التي تتم بخط اليد أو بالبصمة أو بالختم.

إنّ المعاملات الإلكترونية وبالخصوص التجارة الإلكترونية تتم في بيئة إلكترونية افتراضية مملوءة بالمخاطر المتعلقة بانتحال هوية أطراف التصرف الإلكتروني، واختراق بياناتهم الإلكترونية المتداولة وإنكار عملية بيع وشراء أو تبادل أو دفع قيمة مستحقات مختلف السلع والخدمات عبر الإنترنت، كلّ ذلك دفع بمختلف الدول والكيانات الإتحادية إلى الإسراع في إصدار توجيهات وتشريعات، تتوافق مع الواقع الإلكتروني والتكنولوجي مع خلق إطار قانوني منظم لخدمات تصديق التوقيعات الإلكترونية، لذا يعتبر التوجيه الأوروبي رقم 93/99 الصادر في 13 ديسمبر 1999 بشأن التوقيعات الإلكترونية، الإطار القانوني الاسترشادي الذي اعتمدت عليه دول الإتحاد الأوروبي أثناء تحديثها لتشريعاتها الداخلية، كما تعتبر الجزائر من بين الدول المهمة بمستجدات الواقع المعلوماتي الراهن وتجارب دول الإتحاد الأوروبي في مجال التصديق الإلكتروني، بحيث قامت بإصدار قانون رقم 04/15 المؤرخ في 01 فيفري 2015 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

وعلى ضوء هذه المعطيات تطرح الإشكالية التالية:

ما مدى تأثر المشرع الجزائري بأحكام التوجيه الأوروبي رقم 93/99 المتعلق بالتوقيعات

الإلكترونية؟

للإجابة على هذه الإشكالية يستوجب إتباع دراسة مقارنة ونقدية فيما بين التوجيه الأوروبي رقم 93/99 المتعلق بالتوقيعات الإلكترونية، والقانون رقم 04/15 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، وذلك من خلال التطرق إلى مفهوم التوقيع الإلكتروني الموصوف (أولاً)، وشروط مزاوله خدمات التصديق الإلكتروني (ثانياً)، وحماية المعطيات الشخصية (ثالثاً)، والقيمة القانونية للتوقيع الإلكتروني الموصوف في الإثبات (رابعاً).

أولاً- مفهوم التوقيع الإلكتروني الموصوف (Signature électronique qualifiée).

اكتفى التوجيه الأوروبي رقم 93/99 المتعلق بالتوقيعات الإلكترونية بتحديد متطلبات الآلية المؤمنة لإحداث التوقيع الإلكتروني الموصوف وآلية فحصه الموثوق بها، من دون تعريف التوقيع الإلكتروني الموصوف، وذلك بالرغم من تعريفه لشهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة بموجب المادة 10/02 من التوجيه التي تعني: "الشهادة الإلكترونية المُستوفية للمواصفات المحددة في الملحق الأول (Annexe I) التي يُصدرها مقدم خدمات التصديق الإلكتروني، المُستوفي للمتطلبات المحددة في الملحق الثاني (Annexe II) من التوجيه"، وبالتالي فإنّ منظومة أمن إحداث التوقيع الإلكتروني الموصوف وفقاً للمادة 5/02-6 منه (التوجيه)، تحتوي على أيّ جهاز أو برنامج معلوماتي معد لتطبيق بيانات إحداث التوقيع الإلكتروني كالأرقام السرية، أو مفاتيح التشفير الخاصة المستعملة لإحداثه، والتي يجب أن تستجيب للمتطلبات المحددة في الملحق الثالث من التوجيه⁽¹⁾، كضمان إحداث بيانات التوقيع الإلكتروني في سرية تامة لمرة واحدة فقط، مع عدم كشفها عن طريق عملية الاستنباط أو الاستنتاج (Dédution) وأن لا تُعَيَّر من البيانات التي سيتم توقيعها، أو تمنع إتاحتها للموقع قبل عملية التوقيع عليها مع تمكين الموقع من حماية توقيعها بطريقة مؤمنة.

أمّا المنظومة الموثوق بها لفحص التوقيع الإلكتروني الموصوف حسب المادة 7/02-8 من نفس التوجيه، تحتوي على أيّ جهاز أو برنامج معلوماتي معد لتطبيق بيانات فحص التوقيع الإلكتروني كالأرقام السرية أو مفاتيح التشفير العمومية المستعملة للتحقق من التوقيع الإلكتروني، والتي يجب أن تستجيب للمتطلبات المحددة في الملحق الرابع من نفس التوجيه، كضمان تحديد هوية الموقع ومطابقة بيانات إحداث التوقيع الإلكتروني مع بيانات فحصه بوضوح، مع كشف أيّ تغيير أو تعديل فيها بطريقة آمنة، كما يجب على الطرف المعول على شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة التأكد مسبقاً من مصداقية كلّ البيانات الواردة فيها⁽ⁱⁱ⁾.

علاوة على ذلك ينصب الهدف الرئيسي لشهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة حول الاعتراف بوجود صلة بين بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني والموقع، أو بيان وجود تلك الصلة أو تأكيد وجودها، لذا يجب على الشهادة الإلكترونية الموصوفة أن تستجيب للمواصفات التقنية التي حددها الملحق الأول من التوجيه، كوجود بيان يؤكد بأنها شهادة تصديق موصوفة مع تحديد هوية كلّ من

مقدم خدمات التصديق الإلكتروني مع بلد إقامته، واسم المُوَقَّع أو الاسم المستعار له وصفته في حالة استعمال الشهادة لغرض معين، وتأكيد مطابقة بيانات إحداث التوقيع الإلكتروني لبيانات فحصه، مع ذكر مدة صلاحية الشهادة ورمز تعريفها، والتوقيع الإلكتروني الجذري لجهة التصديق الإلكتروني المُصدرة للشهادة، وعند الاقتضاء يجب تحديد الشروط والقيمة التي تُستعمل من أجلها الشهادة الإلكترونية⁽ⁱⁱⁱ⁾.

انطلاقاً من ذلك يُقصد بالتوقيع الإلكتروني الموصوف (Signature électronique qualifiée) على أنه التوقيع الإلكتروني المتقدم^(iv)، الذي تمّ إحداثه على أساس شهادة تصديق إلكتروني موصوفة بموجب المنظومة المؤمنة لإحداث التوقيعات الإلكترونية، الموضوعة تحت سيطرة الموقع لوحده بوساطة جهة تصديق إلكتروني محايدة ومؤهلة في إطار نظام الإعتماد الاختياري.

أما الحال بالنسبة للمشرع الجزائري فلقد تأثر بدوره بأحكام التوجيه الأوروبي رقم 93/99 المتعلق بالتوقيعات الإلكترونية، أثناء إعداده للقانون رقم 04/15 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الذي من خلاله تظن للثغرة التشريعية التي وقع فيها مشرع الإتحاد الأوروبي بحيث تطرق مباشرة إلى تعريف التوقيع الإلكتروني الموصوف وفقاً للمتطلبات التي حددتها المادة 07 من نفس القانون، التي من خلالها يجب أن يُحدث على أساس شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة بموجب الآلية المؤمنة لإحداثه الموضوعة تحت سيطرة الموقع لوحده دون سواه، بوساطة طرف ثالث موثوق به أو مؤدي خدمات تصديق إلكتروني مرخص له من طرف الجهة الرسمية، بالإضافة إلى ذلك تطرق المشرع الجزائري بموجب أحكام هذا القانون إلى تحديد متطلبات كلٍّ من الآلية المؤمنة لإحداث التوقيع الإلكتروني والآلية الموثوقة لفحصه (التوقيع)^(v)، والمتطلبات المتعلقة بشهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة التي حددها بموجب المادة 15 من نفس القانون.

ثانياً - شروط ممارسة خدمات التصديق الإلكتروني.

ألزم مشرع الإتحاد الأوروبي بموجب المادة 1/03 من التوجيه رقم 93/99 المتعلق بالتوقيعات الإلكترونية دول الإتحاد الأوروبي، بعدم إخضاع نشاطات التصديق الإلكتروني لأيّ ترخيص مُسبق (Autorisation préalable) وذلك بهدف تشجيع التنافس الحرّ والنزاهة بين مقدمي خدمات التصديق الإلكتروني في الأسواق الأوروبية، على النحو الذي ينعكس إيجاباً على مستوى وجودة الخدمات المُقدمة في المعاملات الإلكترونية، لكن المشرع الفيدرالي الأوروبي سمح لدول الإتحاد بموجب الفقرات الثانية والثالثة من نفس المادة (3-2/03) بتأسيس أنظمة اختيارية لاعتماد مقدمي خدمات التصديق الإلكتروني (Accréditation volontaire)، من أجل رقابة وتحسين مستوى

خدمات التصديق الإلكتروني المتاحة من طرف مقدمي خدمات التصديق المقيمين على أراضيها^(vi).

فقد عرفت المادة 13/02 من التوجيه الاعتماد الاختياري على أنه^(vii): "كل ترخيص يُحدّد الحقوق والالتزامات الخاصة بتقديم خدمات التصديق الممنوح بناء على طلب مقدم الخدمة المعني، من طرف هيئة عامة أو خاصة مكلفة بإعداد هذه الحقوق والالتزامات ورقابة مدى احترامها، ويُعدّ كل مقدم خدمة تصديق غير مؤهل لمزاولة نشاطه في حالة عدم استيفائه للمتطلبات المحددة في الترخيص."

لذا ألزم التوجيه الأوروبي المتعلق بالتوقيعات الإلكترونية أن تكون الشروط التي تضعها الدول الأعضاء مبنية على الشفافية والموضوعية ومتناسبة وغير تمييزية، وذلك من أجل انتقاء جهات توثيق إلكتروني تتوافر فيها أحسن مستويات الأمان في خدمات التصديق الإلكتروني، كما يجب على كلّ دولة أن تقوم وفقاً للمعايير التي تحددها لجنة التوقيعات الإلكترونية (Comité sur les signatures électroniques) المشار إليها في المادة 09 من التوجيه^(viii)، بتعيين هيئات عامة أو خاصة تُحدد مدى مطابقة الآليات المؤمنة لإحداث التوقيعات الإلكترونية الموصوفة، للمتطلبات المحددة في الملحق الثالث من التوجيه (رقم 93/99) التي تستوجب على دول الإتحاد الاعتراف بإجراءات المطابقة.

وانطلاقاً من ذلك حدد الملحق الثاني من التوجيه الأوروبي المتعلق بالتوقيعات الإلكترونية^(ix) مجموعة من الشروط الفنية والتقنية، الواجب توافرها لدى مقدم خدمات التصديق الإلكتروني الراغب في الحصول على تأهيل اختياري لخدماته والتي أخذت بها بعين الاعتبار دول الإتحاد الأوروبي^(x)، والمتمثلة في:

1- يجب أن يُثبت جدارته في تقديم خدمات تصديق إلكتروني موثوق بها، مع ضمان خدمة دليل إرشادي سريع ومؤمن لإصدار وإلغاء شهادات التصديق الإلكتروني مع التحديد الدقيق لتاريخ ووقت إصدارها أو إلغائها؛

2- امتلاك معدات ووسائل موثوق بها تمكّن من فحص هوية والصفات الخصوصية للأشخاص التي تطلب إصدار شهادات التصديق الإلكتروني الموصوفة، كما يجب أن تتوفر لديه موارد بشرية ذات معارف وكفاءات عالية في مجال تقديم خدمات التصديق الإلكتروني وفقاً للمعايير المعمول بها، وموارد مالية كافية لتغطية المسؤولية المترتبة عن الأضرار في إطار عقود التأمين؛

3- استعمال أنظمة ومعدات موثوق بها تضمن سرية إحداث بيانات التوقيعات الإلكترونية الموصوفة، مع اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية شهادات التصديق من التزوير؛

4- إعلان بيان السياسة العامة المتبعة في تقديم خدمات التصديق الإلكتروني (DPC) يُوضح فيه جميع الالتزامات الملقاة على أطراف التصديق الإلكتروني (قبل إبرامه لأيّة علاقة عقدية مع

المشركين)، وطرق استعمال الشهادات وتواجد نظام الاعتماد الاختياري وبكل طرق إيداع الشكاوى وحل النزاعات في حالة نشوبها الخ...؛

5- استعمال أنظمة موثوقا بها في حفظ شهادات التصديق الإلكتروني في شكلها الإلكتروني تضمن الإتاحة اللحظية لها عند الحاجة، بالإضافة إلى هذه الشروط يجب على مقدم خدمات التصديق التقيد بالمواصفات المحددة في الملحق الأول المتعلقة بشهادات التصديق الإلكتروني الموصوفة.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقام بموجب المادة 33 من القانون رقم 04-15 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، بإدراج نشاطات التصديق الإلكتروني في المجال الاقتصادي ضمن نظام الترخيص الإجباري الذي نصت عليه المادة 39 من القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 05 أوت 2000، المتعلق بتحديد القواعد العامة المرتبطة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، الذي تُصدره سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية التي تم إنشائها بموجب المادة 10 منه^(xi)، وذلك بإعتبارها "كسلطة تصديق فرعية في المجال الإقتصادي" تابعة للسلطة الرئيسية على مستوى مرفق المفاتيح العمومية الهرمي في الجزائر، مكلفة بمتابعة ورقابة نشاطات مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين^(xii)، وبالتالي تمنح سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الترخيص بعد موافقة السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني^(xiii)، لأي شخص طبيعي أو معنوي يلتزم باحترام الشروط التي تحددها في مجال إنشاء واستغلال خدمات التصديق الإلكتروني، لذا عرفت المادة 10/02 من القانون رقم 04-15 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين الترخيص على أنه: "نظام استغلال خدمات التصديق الإلكتروني والذي يتجسد في وثيقة رسمية ممنوحة لمؤدي الخدمات بطريقة شخصية، تسمح له بالبدا الفعلي في توفير خدماته."

انطلاقا من ذلك ألزم المشرع الجزائري طالب الترخيص بموجب المادة 34 من نفس القانون بمجموعة من الشروط الفنية والتقنية التي يتعين عليه (المشرع)، أن يحددها من المستحسن بموجب نصوص تنظيمية كاشتراط الجنسية الجزائرية بالنسبة للشخص الطبيعي، أو أن يكون خاضع للقانون الجزائري في حالة ما إذا كان طالب الترخيص شخص معنوي، وفي كلتا الحالتين يجب أن يتمتع طالب الترخيص بقدرة مالية كافية وبمؤهلات وخبرة ثابتة في ميدان تكنولوجيات الإعلام والاتصال، للشخص الطبيعي أو المُسَيَّر للشخص المعنوي، وأن لا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية أو جنحة تتنافى مع نشاطه، كما يجب عليه (طالب الترخيص) أن يتحصل على شهادة تأهيل (Attestation d'éligibilité) لهيئة الوسائل اللازمة لخدمات التصديق الإلكتروني (مدة صلاحيتها سنة 01) قابلة للتجديد مرة واحدة فقط)، التي تسمح له بأن يطلب وفقا للمادة 51 من نفس القانون، لدى السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني (ARPT) أو لدى مكاتب التدقيق

المعتمدة (Cabinet d'audit accrédité)، بإجراء تدقيق تقييمي (Audit d'évaluation) لمدى مراعاته لدفتر الشروط المتعلق بمزاولة خدمات التصديق الإلكتروني، ومن مطابقة معدات وأنظمة تكنولوجيا المعلومات للمعايير المعمول بها بموجب القانون.

لذا يتعين على المشرع الجزائري أن يصدر قانون خاص بإحداث نظام وطني لاعتماد مراكز تقييم مطابقة معدات وبرامج التشفير وفقا للمعايير المعمول بها في الجزائر، تشرف عليه الهيئة الوطنية المكلفة بالاعتماد التي توضع من المستحسن تحت تصرف سلطة الوزير الأول، مع تحديد مهامها المتعلقة بمنح أو سحب الاعتماد، وتنظيم عمليات التدقيق^(xiv) ومتابعتها وتكوين المدققين وتأهيلهم وفقا للمواصفات الوطنية والدولية المعمول بها في الاعتماد، ومن إمكانية إبرامها لاتفاقيات الاعتراف المتبادل لشهادات المطابقة مع الجهات الأجنبية المثيلة لها، وذلك من أجل تدعيم الاعتراف المتبادل بين مراكز تقييم المطابقة الذين يمارسون مهامهم في الجزائر مع المراكز الأجنبية.

كما يجب توضيح إجراءات اعتماد هذه المراكز أو المكاتب أو المصالح المختصة المكلفة بالتدقيق على السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني، والسلطتين الفرعيتين الحكومية والاقتصادية، ومؤدي خدمات التصديق والأطراف الثالثة الموثوق بها، التي أشار إليها المشرع الجزائري في المادتين 78 و79 من القانون رقم 04-15 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

ثالثا - حماية المعطيات الشخصية.

نظرا لأهمية البيانات الشخصية لكل فرد وما تكتسبه من حماية قانونية من طرف التشريعات الأساسية الوطنية ألزم المشرع الفيدرالي الأوروبي، بموجب أحكام المادة 1/08 من التوجيه الأوروبي رقم 99-93 المؤرخ في 13 ديسمبر 1999 المتعلق بالتوقيع الإلكتروني^(xv)، الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي بالسهر على إلزام كل من مقدمي خدمات التصديق الإلكتروني، والهيئات الوطنية المسؤولة على منح الإعتمادات والرقابة على خدمات التصديق الإلكتروني، إحترام أحكام التوجيه الأوروبي رقم 95-46 المؤرخ في 24 أكتوبر 1995 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعية لدى معالجة معطياتهم الشخصية مع حرية تنقلها، وتُضيف الفقرة الثانية من نفس المادة (2/08) على إلزام مقدم خدمات التصديق الإلكتروني في حالة تلقيه لطلبات إصدار شهادات التصديق الإلكتروني من ذوي الشأن، بعدم استقبال معطياتهم الشخصية إلاّ بالحضور الشخصي للمعني (مباشرة منه) أو بناء على الموافقة الصريحة له، وذلك في حالة وحيدة تتعلق بإصدار أو حفظ الشهادة فقط، وبالتالي فإنّ المعطيات الشخصية لا يُمكن استقبالها أو مُعالجتها لأغراض أخرى خارج الحالة المذكورة، من دون الحصول على الموافقة الصريحة للمعني بالأمر بالإضافة إلى ذلك ألزمت الفقرة الثالثة من نفس المادة (3/08) الدول الأعضاء، بعدم منع مقدم خدمات

التصديق الإلكتروني من وضع الاسم المُستعار (Pseudonyme) في شهادة التصديق بدلاً من الاسم الحقيقي للمُوقِّع.

فالمعطيات الشخصية وفقاً لأحكام المادة (a)02 من التوجيه الأوروبي رقم 95-46 المؤرخ في 24 أكتوبر 1995 المتعلقة بحماية الأشخاص الطبيعية، لدى معالجة معطياتهم الشخصية مع حرية تنقلها تتمثل في كلِّ معلومة تتصل بشخص مُحدد الهوية أو قابلة للتحديد، وأنَّ المعلومات التي تُميِّزه عن غيره يُمكن أن تتصل بالعناصر الطبيعية الخاصة به، أو تكون ذات طابع نفسي أو ثقافي أو اجتماعي ما دامت تُحدد بطريقة مُباشرة أو غير مباشرة شخصيته، في حين يُقصد بآلية معالجة المعطيات الشخصية وفقاً للفقرة (b) من نفس المادة (02)، كلِّ عملية أو مجموعة من العمليات المنجزة أم لا عن طريق آلية معالجة المعطيات الشخصية، التي تهدف خاصة إلى جمع مُعطيات شخصية، أو تسجيلها أو حفظها أو تنظيمها أو تغييرها، أو استغلالها أو استعمالها أو إرسالها أو توزيعها أو نشرها، أو أية عملية أخرى تهدف إلى تقريب أو تبادل أو تشفير أو محو أو إتلافها، كما أنَّ الموافقة الصريحة للشخص المعني وفقاً للفقرة (h) من نفس المادة (02)، يُقصد بها موافقة الشخص بعد إعلامه وقبوله وفقاً لإرادته الحرّة على معالجة معطياته الشخصية^(xvi).

لذا ألزمت المادة 07 من التوجيه رقم 46/95 المسؤول القائم بمعالجة المعطيات الشخصية بالحصول على الموافقة الصريحة للمعني بالأمر مع مراعاة حالات الضرورة، التي تقتضي تنفيذ عقد يكون فيه الشخص المعني بمعالجة معطياته الشخصية طرفاً فيه، أو عندما تستدعي إجراءات ما قبل إبرام العقد تنفيذ ذلك، أو في حالة قيام المسؤول بالمعالجة بمهمته مراعاةً للإلتزام قانوني أو لحماية المصلحة الحيوية للشخص المعني بمعالجة معطياته الشخصية، أو في حالة تنفيذ مهمة قانونية ذات مصلحة عامة من طرف السلطة العمومية أو الغير أو المسؤول بمعالجة المعطيات الشخصية، بشرط عدم المساس بالحقوق والمصالح والحريات الأساسية للشخص المعني^(xvii).

تجدر الإشارة في هذا الصدد أنّ المشرع الجزائري أخذ بمقتضيات أحكام المادة 08 من التوجيه الأوروبي رقم 93/99 المتعلقة بالتوقيعات الإلكترونية، في المادة 43 من القانون رقم 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، التي من خلالها أُلزم مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بعدم جمع البيانات الشخصية للمعني إلاّ بعد موافقته الصريحة، وأن تُستعمل هذه البيانات لغرض وحيد يتعلق بمنح وحفظ شهادة التصديق الإلكتروني، وبالتالي يجب على المشرع الجزائري أن يقوم بإصدار قانون خاص بالمعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، الذي من خلاله يعمل على ضبط شروط وإجراءات التصريح والترخيص لمعالجة المعطيات الشخصية، مع إنشاء هيئة وطنية لحماية المعطيات الشخصية.

رابعا- القيمة القانونية للتوقيع الإلكتروني الموصوف في الإثبات.

حثّ المشرع الفيدرالي للاتحاد الأوروبي بموجب المادة 1/05 من التوجيه الأوروبي رقم 93/99 المتعلق بالتوقيعات الإلكترونية الدول الأعضاء، على أن تضمن التوقيعات الإلكترونية المتقدمة التي تم إحداثها على أساس شهادات التصديق الإلكتروني الموصوفة بموجب المنظومة المؤمنة لإحداث التوقيعات الإلكترونية، المُتطلبات القانونية التي يُحققها التوقيع التقليدي (اليدوي) وأن تكون مقبولة كدليل في الإثبات أمام العدالة، مع الأخذ بعين الاعتبار عدم إنكار المفعول القانوني للتوقيعات الإلكترونية البسيطة (المادة 2/05 منه) في حالة اعتمادها كوسيلة للإثبات أمام العدالة، وذلك بغض النظر عن ما إذا كان التوقيع قد تم إحداثه في شكل إلكتروني أو لم يُعزز بشهادة تصديق إلكترونية موصوفة تم إصدارها من طرف مقدم خدمات تصديق إلكتروني مُعتمد، أو أنّ التوقيع الإلكتروني لم يتم إحداثه عن طريق المنظومة المؤمنة لإنشاء التوقيعات الإلكترونية الموثوق بها من طرف الجهات الرسمية^(xviii).

أما بخصوص المشرع الجزائري فقد اعترف بدوره في المادتين 323 مكرر و 323 مكرر 1 من القانون المدني بمساواة المحررات الكتابية مع المحررات الإلكترونية، من حيث القيمة القانونية في الإثبات بغض النظر عن الوسيلة التي تتضمنها وطرق إرسالها، بشرط أن تضمن إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها^(xix)، وبالتالي فإنّ موقف المشرع من التوقيع الإلكتروني لم يتضح إلّا بعد صدور القانون رقم 15-04 المؤرخ في 01/02/2015 المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الذي نص بموجب المادتين 08 و 09 منه على اعتبار التوقيع الإلكتروني الموصوف ماثلا لوحده للتوقيع المكتوب سواء كان لشخص طبيعي أو معنوي، مع عدم إنكار التوقيع الإلكتروني البسيط من فعاليته القانونية أو رفضه كدليل أمام القضاء بسبب شكله الإلكتروني، أو أنّه غير معزز بشهادة تصديق إلكتروني موصوفة أو لم يتم إحداثه بموجب منظومة أمن إحداث التوقيعات الإلكترونية، وهذا يعني أنّ المشرع الجزائري منح التوقيع الإلكتروني الموصوف حجية كاملة في الإثبات مماثلة لتلك المقررة للتوقيعات الخطية، وذلك بالمقارنة مع التوقيع الإلكتروني البسيط الذي يفتقد لتلك الحجية الكاملة من دون أن يفتقد الأثر القانوني في الإثبات.

بالرغم من تطبيق المشرع الجزائري لأحكام المادة 1/05-2 من التوجيه الأوروبي المتعلق بالتوقيعات الإلكترونية، في المادتين 08 و 09 من القانون رقم 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، إلّا أنّ موقفه بشأن حجية المحررات الإلكترونية الرسمية في الإثبات يبقى إلى حدّ الساعة غامضا، نظرا لعدم ورود أي نص في أحكام الإثبات يسمح للموظف أو الضابط العمومي أو الشخص المكلف بالخدمة العمومية، إمكانية تحرير المحررات الرسمية على دعامة إلكترونية مع توقيعها بموجب المنظومة المؤمنة لإحداث التوقيعات الإلكترونية الموصوفة، وبالتالي فمهما كان التوقيع الإلكتروني الموصوف لوحده ماثلا للتوقيع المكتوب سواء

كان للشخص الطبيعي أو المعنوي إلا أنه لا يرقى إلى درجة التوقيع الذي يتم على يد أو بشهادة الضابط العمومي^(xx)، وبالتالي يجب على المشرع الجزائري أن يسمح بموجب المادة 324 من القانون المدني^(xxi)، للموظف أو الضابط العمومي أو الشخص المكلف بالخدمة العمومية إمكانية تحرير وحفظ المحررات الرسمية على دعامات إلكترونية وفقا لشروط تُحدد بموجب نص تشريعي أو تنظيمي.

تجدر الإشارة في هذا الشأن أنّ المشرع الفرنسي سمح للضابط العمومي بموجب المادة 2/1317 من القانون المدني الفرنسي، المعدلة بموجب القانون رقم 2000-230 المتعلق بتكييف أحكام الإثبات مع تكنولوجيا المعلومات والمتعلق بالتوقيع الإلكتروني^(xxii)، إمكانية تحرير المحررات الإلكترونية الرسمية على دعامات إلكترونية بشرط أن يتم إنشاؤها وحفظها وفقا للشروط التي يحددها مرسوم تطبيقي، وبالتالي فإنّ المشرع الفرنسي لم يحسم إشكالية استخدام المحررات الرسمية في التصرفات الإلكترونية(العقود) التي تُعد الرسمية فيها رُكنا من أركان التصرف القانوني، إلا بعد صدور القانون رقم 2004-575 المؤرخ في 21 جوان 2004 المتعلق بالثقة في الاقتصاد الرقمي^(xxiii)، الذي حَسَمَ المسألة بتعديل المادة 1108 من القانون المدني الفرنسي التي استحدثتها بموجب المادة 1-1108 التي تنص: "عندما تُشترط الكتابة في صحة تصرف قانوني، يُمكن تحريرها وحفظها في شكل إلكتروني وفقا للشروط المحددة في المواد 1-1316 و 4-1316، وذلك عندما يتعلق الأمر بتحرير المحرر الرسمي وفقا للفقرة الثانية من المادة 1317. وعندما يُشترط بيان يدوي بالكتابة حتى من طرف المُلتزم، يُمكن لهذا الأخير وضع البيان في شكل إلكتروني إذا كانت الظروف لا تسمح بوضعه إلا من طرفه."

إنطلاقا من ذلك تم إصدار مرسوم تطبيقي رقم 2005-973 المؤرخ في 10 أوت 2005 المُنظَم لأعمال المُوثقين، الذي سمح بموجب المادتين 16 و 17 منه للموثق العادي بتحرير العقود الرسمية في شكل إلكتروني، وفقا لنظام معالجة وإرسال المعلومات مُوافق عليه من طرف المجلس الأعلى للموثقين الذي من خلاله يجب على الموثق العادي، عند توقيعه على المحررات أن يستعين بمنظومة أمن إحداث التوقيعات الإلكترونية المحددة بموجب المرسوم رقم 2001-272 المتعلق بالتوقيع الإلكتروني^(xxiv)، في حين اشترط المشرع الفرنسي في نظام تداول الوثائق والعقود الإلكترونية، أن يضمن سلامة وسريّة محتويات العقود والمحررات الإلكترونية، بشكل مُتوافق ومُرتبط مع نُظُم نقل المعلومات الأخرى التي أنشئت من قِبَل موثقين آخرين، وأن يتم الإقرار والمُوافقة عليه(النظام) من طرف المجلس الأعلى للموثقين.

تجدر الإشارة أنّ المشرع الفرنسي قد أبقى على الشروط التقليدية المتعلقة بالمحررات الرسمية الكتابية التي نص عليها بموجب المادة 1317 من القانون المدني الفرنسي، والمتمثلة في أن

يُصدر المحرّر الإلكتروني بشهادة ضابط عمومي مُعيّن من طرف الدولة للقيام بعمل من أعمالها، كما يجب أن يُصدر المحرر الرسمي في حدود سلطة الضابط العمومي واختصاصه النوعي والمكاني، مع مراعاة الأشكال القانونية في إنشاء المحررات الإلكترونية الرسمية، وبالتالي فإنّ المحرر الإلكتروني الرسمي الذي تمّ بشهادة الضابط العمومي لا يمكن دحضه أو إنكاره إلاّ عن طريق دعوى التزوير أمام الجهة القضائية المختصة، أمّا المحررات الإلكترونية التي تمّ توقيعها عن طريق التوقيع الإلكتروني الموصوف بوساطة جهة التصديق الإلكتروني المعتمدة، فلا يُشترط الطعن عليها بالتزوير من أجل إنكارها فيكفي اللجوء إلى القواعد العامة في الإثبات لدحضها، ما دامت موثوقة التوقيع الإلكتروني الموصوف مفترضة إلى غاية إثبات عكس ذلك بجميع طرق الإثبات^(xxv)، وهذا ما يؤدي إلى استبعاد جهات التصديق الإلكتروني المعتمدة (الموثق الإلكتروني) من فئتهم كضابط عمومي^(xxvi).

خاتمة:

من خلال الدراسة السابقة يتبين لنا أنّ عملية التصديق الإلكتروني أملت ظروف حتمية متصلة بالإقتصاد الرقمي، أين عرفت فيه المعاملات الإلكترونية تطورات عميقة وسريعة من حيث طرق أو تقنيات إبرام مختلف التصرفات الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت، الشيء الذي دفع بالتشريعات الدولية والجهوية والوطنية إلى تنظيم المسائل المتعلقة بتقديم خدمات التصديق الإلكتروني، من أجل بعث الثقة والأمان في المعاملات الإلكترونية التي تتم في بيئة إلكترونية افتراضية.

لذا يعتبر التوجيه الأوروبي رقم 99-93 المتعلق بالتوقيعات الإلكترونية الإطار القانوني الاسترشادي، الذي اعتمدت عليه دول الإتحاد الأوروبي أثناء تحديثها لتشريعاتها الداخلية المتعلقة بالمعاملات الإلكترونية، وكذا المشرع الجزائري الذي تأثر بدوره بأحكام هذا التوجيه أثناء إعداده للقانون رقم 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الذي من خلاله اعترف بحجية التوقيعات الإلكترونية الموصوفة في الإثبات، وسأوى بينها وبين حجية التوقيعات التقليدية المقررة في أحكام الإثبات الواردة في القانون المدني، أمّا باقي صور التوقيعات الإلكترونية الأخرى التي لا تستجيب لمتطلبات الآلية المؤمنة لإحداث التوقيع الإلكتروني المحددة بموجب المادة 11 من نفس القانون، ومتطلبات آلية فحص التوقيع الإلكتروني الموثوقة بها التي حددتها المادة 13 من نفس القانون يتقرر لها حجية ناقصة الشيء الذي يؤثر بدوره على حجية المحررات الإلكترونية الموقعة بتلك الصور.

انطلاقاً من ذلك اعترف مشرعي دول الإتحاد الأوروبي والمشرع الجزائري بضرورة تنظيم النشاطات المتعلقة بتقديم خدمات التصديق الإلكتروني الموثوق بها، في إطار مخططات الثقة المتبعة في التصديق الإلكتروني (بنية مرافق المفاتيح العمومية) حسب السياسة العامة لكلّ دولة،

وذلك نظرا للثقة والأمان التي تُتيحها تقنيات التصديق الإلكتروني المعتمدة لأطراف التعامل الإلكتروني، كتحديد هويتهم في شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة، وضمان سلامة وسرية محتوى البيانات المتداولة فيما بينهم في سرية تامة مع عدم إنكارها في وقت أو قبل إصدار الشهادة، في حين يجب أن تتم إجراءات التوثيق الإلكتروني المعتمدة تحت إشراف جهة توثيق إلكتروني محايدة ومرخص لها من طرف الجهات الرسمية، لمزاولة خدمات إصدار شهادات التصديق الإلكتروني الموصوفة التي تُثبت ارتباط بيانات إحداث التوقيع الإلكتروني الموصوف لصاحبه، بحيث تسمح (الشهادة) للموقع بالتعويل عليها من أجل تأكيد هويته وصحة توقيعه الإلكتروني المرتبط بالرسالة الإلكترونية، كما تسهل لمستقبل الرسالة الإلكترونية إجراءات التأكد من مصداقية جميع البيانات الواردة في الشهادة.

تُشكل شهادات التصديق الإلكتروني الموصوفة حجر الزاوية لكلّ المعاملات الإلكترونية، وذلك باعتبارها كوسيلة أمان حديثة يُعول عليها أطراف التصرف الإلكتروني في إثبات مختلف تصرفاتهم الإلكترونية وفقا للأغراض التي أُصدرت من أجلها الشهادة، ومن أجل مواكبة التطورات الراهنة التي أحدثتها الثورة الرقمية على جميع الأصعدة، يجب على المشرع الجزائري أن يقوم بتحديد الشروط المتعلقة بممارسة نشاط مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، والطرف الثالث الموثوق عن طريق نصوص تنظيمية والتي بدأ المشرع الجزائري في النص عليها (الشروط) بموجب أحكام القانون رقم 04-15 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، وأن يُحدّد موقفه إزاء استخدام المحررات الإلكترونية في التصرفات القانونية التي تعد الرسمية فيها ركنا من أركان صحتها، مع توضيح الشروط المتطلبة لصحة المحررات الإلكترونية الرسمية، كما يتعين عليه أن يُصدرَ قانونا خاص بالتجارة الإلكترونية مع الأخذ بعين الاعتبار لأحكام قانون الأونسيترال الدولي النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لعام 1996، بحيث يتطرق من خلاله إلى كلّ المسائل المتعلقة بإبرام العقود الإلكترونية، والتصرفات التجارية ذات صلة بخدمات التصديق الإلكتروني، بالإضافة إلى ذلك يجب على المشرع الجزائري أن يقوم بإصدار قانون خاص بالمعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، والقانون الخاص بحماية المستهلك مع تعديل كلّ النصوص القانونية الأخرى ذات صلة بخدمات التصديق الإلكتروني المعتمدة.

الهوامش:

i) - Directive 1999/93/CE du parlement européen et du conseil du 13 décembre 1999 sur un cadre communautaire pour les signatures électroniques. J.O.C.E, n° L 13, du 19 janvier 2000.

- ANNEXE III :

« 1. Les dispositifs sécurisés de création de signature doivent au moins garantir, par les moyens techniques et procédures appropriés, que :

a) les données utilisées pour la création de la signature ne puissent, pratiquement, se rencontrer qu'une seule fois et que leur confidentialité soit raisonnablement assurée;

b) l'on puisse avoir l'assurance suffisante que les données utilisées pour la création de la signature ne puissent être trouvées par déduction et que la signature soit protégée contre toute falsification par les moyens techniques actuellement disponibles;

c) les données utilisées pour la création de la signature puissent être protégées de manière fiable par le signataire légitime contre leur utilisation par d'autres.

2. Les dispositifs sécurisés de création de signature ne doivent pas modifier les données à signer ni empêcher que ces données soient soumises au signataire avant le processus de signature. »

ii) - **ANNEX IV** (même directive): « Durant le processus de vérification de la signature, il convient de veiller, avec une marge de sécurité suffisante, à ce que:

a) les données utilisées pour vérifier la signature correspondent aux données affichées à l'intention du vérificateur;

b) la signature soit vérifiée de manière sûre et que le résultat de cette vérification soit correctement affiché;

c) le vérificateur puisse, si nécessaire, déterminer de manière sûre le contenu des données signées;

d) l'authenticité et la validité du certificat requis lors de la vérification de la signature soient vérifiées de manière sûre;

e) le résultat de la vérification ainsi que l'identité du signataire soient correctement affichés;

f) l'utilisation d'un pseudonyme soit clairement indiquée, et

g) tout changement ayant une influence sur la sécurité puisse être détecté. »

iii) - **ANNEXE I** (même directive) :

- « Tout certificat qualifié doit comporter:

a) une mention indiquant que le certificat est délivré à titre de certificat qualifié; b) l'identification du prestataire de service de certification ainsi que le pays dans lequel il est établi;

c) le nom du signataire ou un pseudonyme qui est identifié comme tel;

d) la possibilité d'inclure, le cas échéant, une qualité spécifique du signataire, en fonction de l'usage auquel le certificat est destiné;

e) des données afférentes à la vérification de signature qui correspondent aux données pour la création de signature sous le contrôle du signataire;

f) l'indication du début et de la fin de la période de validité du certificat;

g) le code d'identité du certificat;

h) la signature électronique avancée du prestataire de service de certification qui délivre le certificat;

i) les limites à l'utilisation du certificat, le cas échéant et

j) les limites à la valeur des transactions pour lesquelles le certificat peut être utilisé, le cas échéant. »

(iv) - يُقصد بالتوقيع الإلكتروني المتقدم بموجب المادة 2/02 من التوجيه الأوروبي رقم 93/99 المتعلق بالتوقيعات

الإلكترونية على أنه: التوقيع الإلكتروني الذي يتوافر على المتطلبات الآتية:

أ- أن يرتبط بالموقع لوحده؛

ب- أن يكون قادراً على تحديد هوية الموقع؛

ج- أن يتم إحداثه بوسائل تقع تحت سيطرة الموقع لوحده؛

د- أن يرتبط بالبيانات الإلكترونية على نحو يسمح باكتشاف أي تعديل لاحق يحدث فيها.

(v) - قانون رقم 04-15 مؤرخ في 01 فيفري 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين،

ج ر عدد 06 الصادر في 10 فيفري 2015.

- راجع المواد من 11 إلى 13 من نفس القانون.

(vi) - Art 03 (Directive européenne n° 99-93 sur les signatures électroniques) :

« 1-Les États membres ne soumettent la fourniture des services de certification à aucune **autorisation préalable**.

2- Sans préjudice des dispositions du paragraphe 1, les États membres peuvent instaurer ou maintenir **des régimes volontaires d'accréditation** visant à améliorer le niveau du service de certification fourni. Tous les critères relatifs à ces régimes doivent être objectifs, transparents, proportionnés et non discriminatoires. Les États membres ne peuvent limiter le nombre de prestataires accrédités de service de certification pour des motifs relevant du champ d'application de la présente directive.

3- Chaque État membre veille à instaurer un système adéquat permettant de **contrôler** les prestataires de service de certification établis sur son territoire et délivrant des **certificats qualifiés au public**.

- **سعيد السيد قنديل**، التوقيع الإلكتروني: ماهيته- صورته- حججه في الإثبات بين التداول والاعتباس، الطبعة الثانية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006، ص ص 87، 89.

vii) - Art 02/13 (Directive européenne n° 99-93) :

«**accréditation volontaire** : toute **autorisation** indiquant les droits et obligations spécifiques à la fourniture de services de certification, accordée, sur **demande du prestataire de service de certification concerné**, par **l'organisme public ou privé** chargé d'élaborer ces droits et obligations et d'en contrôler le respect, lorsque le prestataire de service de certification n'est pas **habilité** à exercer les droits découlant de **l'autorisation** aussi longtemps qu'il n'a pas obtenu la décision de cet organisme. »

viii) - Art. 03/4(Directive européenne n° 99-93) :

« 4- La conformité des dispositifs sécurisés de création de signature aux conditions posées à l'annexe III est déterminée par les organismes compétents, publics ou privés, désignés par les États membres. La Commission, suivant la procédure visée à l'article 9, énonce les critères auxquels les États membres doivent se référer pour déterminer si un organisme peut être désigné. La conformité aux exigences de l'annexe III qui a été établie par les organismes visés au premier alinéa est reconnue par l'ensemble des États membres.

La conformité aux exigences de l'annexe III qui a été établie par les organismes visés au premier alinéa est reconnue par l'ensemble des États membres. »

- Art.09/1 : « La Commission est assistée par le «comité sur les signatures électroniques», ci-après dénommé «comité.»

- Art.10 : « Le comité clarifie les exigences visées dans les annexes de la présente directive, les critères visés à l'article 3, paragraphe 4, et les normes généralement reconnues pour les produits de signature électronique établies et publiées en application de l'article 3, paragraphe 5, conformément à la procédure visée à l'article 9, paragraphe 2. »

- **Arnaud-F. FAUSSE**, La signature électronique : transaction et confiance sur Internet, DUNOD, Paris, 2001, pp. 64- 83

ix) -Voir L'ANNEXE II de la directive européenne n° 99/93 sur les signatures électroniques ...).

x) -Voir l'article 06/I- II du Décret n° 2001-272 du 30 mars 2001 pris pour l'application de l'article 1316-4 du code civil et relatif à la signature électronique, J.O.R.F, n° 0077 du 30 mars 2001.

(xi) - قانون رقم 03-2000 المُخَدِّد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر عدد 48 الصادر في 06 أوت 2000.

- المادة 10: "تشأ سلطة ضبط مُستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي، يكون مقرها بالجزائر العاصمة."

(xii) - تم تعيين سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بموجب المادة 29 من القانون رقم 04-15 المؤرخ في 01 فيفري 2015 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، كسلطة اقتصادية للتصديق الإلكتروني مكلفة بمتابعة ومراقبة مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وفقا للصلاحيات الممنوحة لها بموجب المادة 30 من نفس القانون.

كما أنشئت المادة 26 من نفس القانون السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني لدى وزير البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال تتمتع بذمة مالية مستقلة وشخصية معنوية، مكلفة بالمهام المتعلقة بمتابعة ومراقبة نشاط التصديق الإلكتروني للأطراف الثالثة الموثوقة مع توفير خدمات التصديق الإلكتروني لفائدة المتدخلين في الفرع الحكومي، كالمؤسسات والإدارات والهيئات العمومية والمؤسسات الوطنية المستقلة وسلطات الضبط والمتدخلون في المبادلات فيما بين البنوك، وكل شخص أو كيان ينتمي إلى الفرع الحكومي بحكم طبيعته أو مهامه.

^(xiii) – أنشئت السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني بموجب المادة 16 من القانون رقم 04-15 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، كسلطة إدارية لدى الوزير الأول، تتمتع بالشخصية المعنوية، وذمة مالية مستقلة، مكلفة بترقية استعمال التوقيع والتصديق الإلكترونيين وتطويرهما وضمان موثوقية استعمالهما، كما تباشر المهام المحددة بموجب المادة 18 من نفس القانون.

^(xiv) – يُقصد بالتدقيق (Un Audit) وفقا للمادة 16/02 من القانون رقم 04-15 المؤرخ في 01 فيفري 2015 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، التحقق من مدى المطابقة وفقا لمرجعية ما.

^(xv) - Art.08/1-2-3 (Directive européenne n° 99-93 sur les signatures électroniques) :

« 1- Les États membres veillent à ce que les prestataires de service de certification et les organismes nationaux responsables de l'accréditation ou du contrôle satisfassent aux exigences prévues par la directive 95/46/CE du Parlement européen et du Conseil du 24 octobre 1995 relative à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel et à la libre circulation de ces données.

2- Les États membres veillent à ce qu'un prestataire de service de certification qui délivre des certificats à l'intention du public ne puisse recueillir des données personnelles que directement auprès de la personne concernée ou avec le consentement explicite de celle-ci et uniquement dans la mesure où cela est nécessaire à la délivrance et à la conservation du certificat.

Les données ne peuvent être recueillies ni traitées à d'autres fins sans le consentement explicite de la personne intéressée.

3- Sans préjudice des effets juridiques donnés aux pseudonymes par la législation nationale, les États membres ne peuvent empêcher le prestataire de service de certification d'indiquer dans le certificat un pseudonyme au lieu du nom du signataire. »

^(xvi) - Directive 95/46/CE du Parlement Européen et du Conseil du 24 octobre 1995 relative à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel et à la libre circulation de ces données. J.O.C.E, n° L 281/31 du 23/11/1995.

- Art.02 :« a) - données à caractère personnel: toute information concernant une personne physique identifiée ou identifiable (personne concernée); est réputée identifiable une personne qui peut être identifiée, directement ou indirectement, notamment par référence à un numéro d'identification ou à un ou plusieurs éléments spécifiques, propres à son identité physique, physiologique, psychique, économique, culturelle ou sociale;

b) - traitement de données à caractère personnel : toute opération ou ensemble d'opérations effectuées ou non à l'aide de procédés automatisés et appliquées à des données à caractère personnel, telles que la collecte, l'enregistrement, l'organisation, la conservation, l'adaptation ou la modification, l'extraction, la consultation, l'utilisation, la communication par transmission, diffusion ou toute autre forme de mise à disposition, le rapprochement ou l'interconnexion, ainsi que le verrouillage, l'effacement ou la destruction;

h) - consentement de la personne concernée: toute manifestation de volonté, libre, spécifique et informée par laquelle la personne concernée accepte que des données à caractère personnel la concernant fassent l'objet d'un traitement. »

^(xvii) – Voir l'Article. 07 (Même Directive).

^(xviii) – Art. 05 (Directive n°99/93 du 13 décembre 1999 sur les signatures électroniques) :

« 1- Les États membres veillent à ce que les signatures électroniques avancées basées sur un certificat qualifié et créées par un dispositif sécurisé de création de signature:

a) répondent aux exigences légales d'une signature à l'égard de données électroniques de la même manière qu'une signature manuscrite répond à ces exigences à l'égard de données manuscrites ou imprimées sur papier et

b) soient recevables comme preuves en justice.

2- Les États membres veillent à ce que l'efficacité juridique et la recevabilité comme preuve en justice ne soient pas refusées à une signature électronique au seul motif que:

- la signature se présente sous forme électronique ; ou

- qu'elle ne repose pas sur un certificat qualifié ; ou

- qu'elle ne repose pas sur un certificat qualifié délivré par un prestataire accrédité de service de certification ; ou - qu'elle n'est pas créée par un dispositif sécurisé de création de signature. »

- **Thierry-PIETTE COUDOI**, La signature électronique (Introduction technique et juridique à la signature électronique sécurisée, preuve et écrit électronique), édition Litec, Paris, 2001, pp. 68- 69.

(xix) – أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم.

- المادة 323 مكرر: "ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها، وكذا طرق إرسالها."

- المادة 323 مكرر 1: "يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها."

(xx) – المادة 327 من نفس الأمر: "يعتبر العقد العرفي صادرا ممن كتبه أو وقعه أو وضع عليه بصمة إصبعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه، أما ورثته أو خلفه فلا يطلب منهم الإنكار ويكفي أن يحلفوا يمينا بأنهم لا يلمون بأن الخط أو الإمضاء أو البصمة هو لمن تلقوا منه هذا الحق.

ويعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر 1 أعلاه."

(xxi) – المادة 324 من نفس الأمر: "العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف عام أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم لديه أو ما تلقاه من نوي الشأن وذلك طبقاً للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه."

- **عبد الرزاق السنهوري**، الوسيط (مصادر الإلتزام)، الوسيط في شرح القانون المدني (نظرية الإلتزام - الإثبات)، الطبعة الثالثة، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص 154.

(xxii) - Art 1317 (code Civil Français) :

«- L'acte authentique est celui qui a été reçu par officiers publics ayant le droit d'instrumenter dans le lieu où l'acte a été rédigé, et avec les solennités requises.

Il peut être dressé sur support électronique s'il est établi et conservé dans des conditions fixées par décret en conseil d'état. » <http://www.legifrance.org.fr>

- Loi n° 2000-230 du 13 mars 2000 portant adaptation du droit de la preuve aux technologies de l'information et relative à la signature électronique. J.O.R.F, n° 62 du 14 mars 2000.

(xxiii) - Loi n° 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique, J.O.R.F, n° 143 du 22 juin 2004.

-Art.1108-1 : « Lorsqu'un écrit est exigé pour la validité d'un acte juridique, il peut être établi et conservé sous forme électronique dans les conditions prévues aux articles 1316-1 et 1316-4 et, lorsqu'un acte authentique est requis, au second alinéa de l'article 1317. Lorsqu'est exigée une mention écrite de la main même de celui qui s'oblige, ce dernier peut l'apposer sous forme électronique si les conditions de cette apposition sont de nature à garantir qu'elle ne peut être effectuée que par lui-même. »

- **Eric A. CAPRIOLI**, De l'authentification à la signature électronique : quel cadre juridique pour la confiance dans les communications électroniques internationales?, pp. 19-21. Article disponible sur : <http://www.caprioli-avocats.com>

^{xxiv}) - Décret n° 2005-973 du 10 août 2005 modifiant le décret n° 71-941 du 26 novembre 1971 relatif aux actes établis par les notaires. J.O.R.F, n° 186 du 11 août 2005.

- Art. 16 : « Le notaire qui établit un acte sur support électronique utilise un système de traitement et de transmission de l'information agréé par le Conseil supérieur du notariat et garantissant l'intégrité et la confidentialité du contenu de l'acte.

Les systèmes de communication d'informations mis en œuvre par les notaires doivent être interopérables avec ceux des autres notaires et des organismes auxquels ils doivent transmettre des données. »

- Art. 17 : « L'acte doit être signé par le notaire au moyen d'un procédé de signature électronique sécurisée conforme aux exigences du **décret n° 2001-272 du 30 mars 2001** pris pour l'application de l'article 1316-4 du code civil et relatif à la signature électronique.

- Cette signature est **apposée** par le notaire dès l'acte établi, si besoin après réunion des annexes à l'acte. - Pour leur signature, les parties et les témoins doivent utiliser un procédé permettant l'apposition sur l'acte notarié, visible à l'écran, de l'image de leur signature manuscrite. - Lorsque l'acte doit contenir une mention manuscrite émanant d'une personne qui y concourt, le notaire énonce que la mention a été apposée dans le respect des conditions prévues au second alinéa de l'article 1108-1 du code civil. »

- **Samarcq (N)**, Les actes authentique électronique, une réalité au 1^{er} février, article publié sur : <http://www.droit-ntic.com>

^{xxv}) - Décret n° 2001-272 du 30 mars 2001 pris pour l'application de l'article 1316-4 du code civil et relatif à la signature électronique. J.O.R.F, n° 0077 du 31 mars 2001.

- Art. 02 : « La fiabilité d'un procédé de signature électronique est présumé jusqu'à preuve contraire lorsque ce procédé met en œuvre une signature électronique sécurisée, établit grâce à un dispositif sécurisé de création de signature électronique et que la vérification de cette signature repose sur l'utilisation d'un certificat électronique qualifié. »

- أكد المشرع الجزائري ذلك في القانون رقم 15-03 المؤرخ في 01 فيفري 2015 المتعلق بعصرنة العدالة، ج ر عدد 06 الصادر في 10 فيفري 2015، بموجب المادة 05 منه التي تنص:

" تُفترض الموثوقية في وسيلة التصديق إلى غاية إثبات العكس متى أنشئ التوقيع الإلكتروني وكانت هوية الموقع أكيدة وسلامة العقد مضمونة."

^{xxvi}) - **محمد محمد سادات**، حجية المحررات الموقعة إلكترونياً في الإثبات (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص ص 238، 239.